

في يد الخ قولهم يحلون ان اهتم ولو قال اجعلها قدوم وادى اجتهادي الى ان يكون  
وكيف من الاشياء هذين من اهل الخبرة بذلك قال في الامراد فان لم يجد ههما تخيير بين  
ويؤدى الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يختار ويؤدى ما يتقن ان فيه  
خالصا **قوله** وتضع المعاملة الخ اي لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا يتصلح قال في  
الايعاب ومحمد ان جعل قدر العشر فان علم ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن صح كما ينبغي  
شرح الارشاد او اخر الزبا وبيع الدرهم الثمانية والعشرون بدينار مملو بدينار  
لا يجوز ايضا لانه حينئذ من قاعدة مدحجوه كما يعلم مما في **قوله** ان يتلوه في المعاملة  
الخ اي في كل ما لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا يتصلح قال في **الاشارة** في الايعاب ومحمد ان  
قدر المعشر فان علم ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن صح كما ينبغي في محل مطلق العقيد  
المعشوش وان جعل قدر غشنة ان غلب التعامل به في محل العقد وتكره المعاملة به واسم  
قال في العقيد والنهاية بل يبيحها ويصفيه قال القا في احوال الطب الا اذا كانت دراهم الدرهم  
فلا يكبر امساها ذكره في المجموع ولو كان العشر يسيرا بحيث لا يخذ حضا من الوزن في  
كالمعنى انتهى قال في التحفة وغيرها وبكره للامام ضربه المعشوش وغيره ضرب القدر  
انتهى قال في العباب وشرحه وللامام تعزيره كما ذكره القاضي ابو الطيب والتميزي جري عليه  
في القيس لا فتا له عليه وقال القا في تعزيره للمعشوش انتمد لما مضى مع الاغصان من العشر  
وفي التوسط الوجه القوي مطلقا ولا شك فيه اذا جزم الامام عنه انتهى وفي نهاية الجمال  
ولو ضرب معشوشه على سكة الامام وعشها ازيد من عشر ضربه ضرب فيما يظهر من  
بايهام انه مثل ضربه وانتهى في النهاية وفي التحفة وما لا يروج الاستبصار كما في  
الموجودة الان يد وراثة يد وامه كما في الاحياء وشده فيه انتهى ولو اختلف اثناء من القرن  
وجعل اكثر مما ترك الاكثر ذهابا وفضة او غير ذلك بالانار او بالماء **قوله** او يجرم ولا يجرم  
كاحرة العامة ايعاب **قوله** كالاواني كلبا ولو لامرأة قال في التحفة لا يجرم العين  
انتهى قال في التحفة الا ان صدق بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع واقربهم ويوجب  
حينئذ نظير ما في اناه فقد صدق او عشي انتهى قال الجلاله في في النهاية ويظهر حمله على  
صفاء يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق ما مر ثم قال وطراز الن ذهب اذا  
حسنه يلحق بالذهب اذا صد اعلى ما قاله البند نجي كما نقله في الحاد م فلا زكاة فيه في الايعاب  
وفيه نظر انتهى وفي الايعاب للشارح فيه نظر لتصور يحتمل بان متى وجد الخلاء مع العين  
هنا موجود فان ذهب حسنه كما هو ظاهر لان من رآه يعلم انه ذهب بخلاف الصنف فان  
العين حتى لا يعلم انها ذهب والا فالخلاء موجود فيه ايضا فلا يحل استعملها كما هو ظاهر  
في المجموع صرح بما ذكرته من انه لا بد ان يستمر الصد اجمع ظاهر او باطلنا حيث قال  
صد ايجتلابيين لم يجرم انتهى كلام الايعاب وفي النهاية ان اشترى اناه لتتعلق  
فحس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل يجرم  
الاشرب كما قاله الاذري لان معد الاستعمال مباح انتهى **قوله** وبالقصص معطوف على قوله لعينه  
ما حرم بالقصد وقوله وعكسها يقصد المرأة ان تلبس امرأة حلي الرجل وتلبس حلي  
المرأة **قوله** او يغير ذلك اي وضرع بالمباح غير ما سبق محارم لعينه او بالقصد ما ذكره

قوله

في يد الخ قولهم يحلون ان اهتم ولو قال اجعلها قدوم وادى اجتهادي الى ان يكون  
وكيف من الاشياء هذين من اهل الخبرة بذلك قال في الامراد فان لم يجد ههما تخيير بين  
ويؤدى الواجب خالصا ومؤنة السبك عليه وان يختار ويؤدى ما يتقن ان فيه  
خالصا **قوله** وتضع المعاملة الخ اي لا يجوز بيع بعضه ببعض ولا يتصلح قال في  
الايعاب ومحمد ان جعل قدر العشر فان علم ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن صح كما ينبغي  
شرح الارشاد او اخر الزبا وبيع الدرهم الثمانية والعشرون بدينار مملو بدينار  
لا يجوز ايضا لانه حينئذ من قاعدة مدحجوه كما يعلم مما في **قوله** ان يتلوه في المعاملة  
الخ اي في كل ما لا يجوز بيع بعضها ببعض ولا يتصلح قال في **الاشارة** في الايعاب ومحمد ان  
قدر المعشر فان علم ولم يكن له قيمة ولا اثر في الوزن صح كما ينبغي في محل مطلق العقيد  
المعشوش وان جعل قدر غشنة ان غلب التعامل به في محل العقد وتكره المعاملة به واسم  
قال في العقيد والنهاية بل يبيحها ويصفيه قال القا في احوال الطب الا اذا كانت دراهم الدرهم  
فلا يكبر امساها ذكره في المجموع ولو كان العشر يسيرا بحيث لا يخذ حضا من الوزن في  
كالمعنى انتهى قال في التحفة وغيرها وبكره للامام ضربه المعشوش وغيره ضرب القدر  
انتهى قال في العباب وشرحه وللامام تعزيره كما ذكره القاضي ابو الطيب والتميزي جري عليه  
في القيس لا فتا له عليه وقال القا في تعزيره للمعشوش انتمد لما مضى مع الاغصان من العشر  
وفي التوسط الوجه القوي مطلقا ولا شك فيه اذا جزم الامام عنه انتهى وفي نهاية الجمال  
ولو ضرب معشوشه على سكة الامام وعشها ازيد من عشر ضربه ضرب فيما يظهر من  
بايهام انه مثل ضربه وانتهى في النهاية وفي التحفة وما لا يروج الاستبصار كما في  
الموجودة الان يد وراثة يد وامه كما في الاحياء وشده فيه انتهى ولو اختلف اثناء من القرن  
وجعل اكثر مما ترك الاكثر ذهابا وفضة او غير ذلك بالانار او بالماء **قوله** او يجرم ولا يجرم  
كاحرة العامة ايعاب **قوله** كالاواني كلبا ولو لامرأة قال في التحفة لا يجرم العين  
انتهى قال في التحفة الا ان صدق بحيث لا يتبين كما نقله في المجموع عن جمع واقربهم ويوجب  
حينئذ نظير ما في اناه فقد صدق او عشي انتهى قال الجلاله في في النهاية ويظهر حمله على  
صفاء يحصل منه شيء بالعرض على النار ليوافق ما مر ثم قال وطراز الن ذهب اذا  
حسنه يلحق بالذهب اذا صد اعلى ما قاله البند نجي كما نقله في الحاد م فلا زكاة فيه في الايعاب  
وفيه نظر انتهى وفي الايعاب للشارح فيه نظر لتصور يحتمل بان متى وجد الخلاء مع العين  
هنا موجود فان ذهب حسنه كما هو ظاهر لان من رآه يعلم انه ذهب بخلاف الصنف فان  
العين حتى لا يعلم انها ذهب والا فالخلاء موجود فيه ايضا فلا يحل استعملها كما هو ظاهر  
في المجموع صرح بما ذكرته من انه لا بد ان يستمر الصد اجمع ظاهر او باطلنا حيث قال  
صد ايجتلابيين لم يجرم انتهى كلام الايعاب وفي النهاية ان اشترى اناه لتتعلق  
فحس واضطر الى استعماله في طهره ولم يمكنه غيره فبقي حولا كذلك فهل يجرم  
الاشرب كما قاله الاذري لان معد الاستعمال مباح انتهى **قوله** وبالقصص معطوف على قوله لعينه  
ما حرم بالقصد وقوله وعكسها يقصد المرأة ان تلبس امرأة حلي الرجل وتلبس حلي  
المرأة **قوله** او يغير ذلك اي وضرع بالمباح غير ما سبق محارم لعينه او بالقصد ما ذكره

قوله